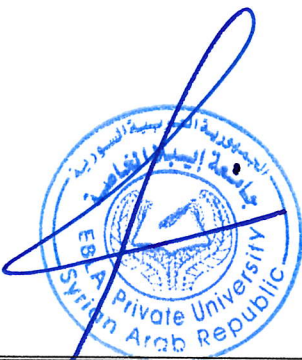


مذكرة تفاهم
للتعاون العلمي والأكاديمي
بين
شركة الصناعات الهندسية المتكاملة
(EMPC)
و
جامعة إيلا الخاصة



ب.م.م
١٠/١٢

إن شركة empc للصناعات الهندسية المتكاملة في الجمهورية العربية السورية، وجامعة إيبلا الخاصة في الجمهورية العربية السورية، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، وانطلاقاً من أهمية تعزيز المسؤولية المجتمعية وربط الجانب الأكاديمي بالقطاع الصناعي والإنتاجي وإيماناً بأهمية التكامل بين المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص في دعم البحث العلمي والتنمية المستدامة فقد اتفق الفريقان وفقاً للبنود والشروط الواردة في المواد الآتية:

المادة (1): هدف المذكرة

تهدف المذكرة إلى وضع إطار للتعاون المشترك بين الطرفين في المجالات التالية:

1. تعزيز مفهوم المسؤولية المجتمعية.
2. ربط مخرجات التعليم الجامعي بالواقع الصناعي والتطبيقي.
3. دعم البحث العلمي والدراسات التطبيقية ذات العلاقة بالقطاع الصناعي والهندسي.
4. إتاحة الفرصة لطلاب الجامعة للاطلاع العملي على بيئة العمل الصناعية.
5. المساهمة في تطوير مهارات الطلبة وتأهيلهم لسوق العمل.
6. تشجيع اعداد رسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث العلمية التطبيقية بالتعاون مع الشركة.
7. تبادل الخبرات العلمية والفنية والإدارية بما يحقق المنفعة المشتركة.

المادة (2): مجالات التعاون

يعمل الطرفان بموجب هذه المذكرة، وضمن إمكانياتهما المتاحة وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما لتعزيز

التعاون في مجالات الزيارات العلمية والتدريبية وذلك من خلال:

- تنظيم زيارات ميدانية لطلاب الجامعة الى منشآت ومعامل الشركة.
- تنفيذ برامج تدريب عملي للطلاب ضمن اختصاصات الشركة.
- تعريف الطلاب بعمليات الإنتاج والتخطيط والجودة والسلامة المهنية.

1. البحث العلمي والدراسات التطبيقية، وذلك من خلال:

- دعم اعداد أبحاث ورسائل ماجستير ودكتوراه مرتبطة بالقطاع الصناعي.
- إتاحة البيانات والمعلومات الممكنة للأغراض البحثية بما لا يتعارض مع سرية العمل.
- التعاون في اعداد دراسات تطويرية ومشاريع تحسين صناعي وإداري.

2. المسؤولية المجتمعية والتنمية، وذلك من خلال:

- تنفيذ مبادرات مجتمعية مشتركة.
- دعم الأنشطة العلمية والثقافية ذات الأثر المجتمعي.
- المساهمة في تطوير الكفاءات الوطنية وربط التعليم بسوق العمل.

3. الندوات وورش العمل، وذلك من خلال:

- إقامة محاضرات وورش عمل علمية وتخصصية.

- مشاركة خبراء ومهندسي الشركة في الفعاليات الأكاديمية.
- مشاركة كوادرات الجامعة في الأنشطة التطويرية داخل الشركة.

المادة (3): آلية التنفيذ

- أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتفق الطرفان على توقيع برامج تنفيذية وفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ب. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في فعاليات البرامج التنفيذية وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة، وبحل المشاكل المتعلقة بالفعاليات المشتركة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ج. يلتزم الطرفان بآليات التنفيذ كما يلي:

1. التزامات الطرف الأول (EMPC):

- تسهيل الزيارات والتدريب العملي وفق الإمكانيات المتاحة.
- التعاون في دعم الأبحاث والدراسات التطبيقية.
- توفير بيئة مناسبة للأنشطة المشتركة.
- تعيين جهة تنسيق مع الجامعة لمتابعة تنفيذ المذكرة.

2. التزامات الطرف الثاني (جامعة إيبل):

- تنظيم الزيارات والتدريب بالتنسيق المسبق مع الشركة.
- الالتزام بأنظمة وتعليمات الشركة أثناء الزيارات.
- توجيه الأبحاث العلمية بما يخدم التطوير الصناعي.
- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة.
- الإسهام في تأهيل الكوادر السورية.

المادة (4): الشروط المالية

يحدد الطرفان شروط تمويل أي نشاط محدد ومذكور في مذكرة التفاهم هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف. ويتفق الطرفان على القيام بإجراءات منفصلة تتعلق بأي التزام مالي سيجري على الطرفين.

المادة (5): حماية الملكية الفكرية

يتعهد الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها والاتفاقيات النافذة فيما بينهما.

المادة (6): السرية

- أ- يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهاً، من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتلقي، ولا يحق لأي من الطرفين إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.
- ب- يلتزم الطرفان بالاستمرار بالعمل بأحكام هذه المادة بعد إنهاء العمل بمذكرة التعاون هذه.

المادة (7): حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين.

المادة (8): أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع.
 - ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد لمدة مماثلة - ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بإشعار خطي، عن نيته إنهاء العمل بها- وذلك قبل ستة أيضاً بحسب نموذج الوزارة من تاريخ انتهائها.
 - ج. لا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
 - د. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمتابعة تنفيذ هذه المذكرة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.
 - هـ. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بموجب الموافقة الخطية المشتركة، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
 - و. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.
 - ي. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- حررت ووقعت هذه المذكرة في يوم الاثنين بتاريخ 2026/10/12م، على نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات القوة القانونية.

عن جامعة إيبلا الخاصة
في الجمهورية العربية السورية
رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور أحمد فراس علوش



عن شركة empc للصناعات الهندسية المتكاملة
في الجمهورية العربية السورية
المدير العام
الدكتور المهندس إحسان بوادقجي

